جامعة القاهرة
كليـــة الحقـــوق

رسالة دكتوراه

"بعنوان"

علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة

مقدمة من

الباحث/ محمد أحمد عبد العزيز

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. حسن عبد الباسط جميعي **مشرفًا ورئيسًا**

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية الأسبق

أ.د. جمال عبد الرحمن على **عضوًا**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة بني سويف

أ.د. عبد الهادي فوزي العوضي **عضوًا**

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

إهـــــداء

إلى روح أبي وأمي

وفاءً وعرفانًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض وبارئ النسم، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويخلق الوجود من العدم.

سبحانه وبحمده كرم الإنسان وحمله في البر والبحر وعلمه ما لم يكن يعلم.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين من عرب وعجم، سيدنا محمد النبي الأمي الأكرم.

وبعد ..

فقد خلق الله تعالى الإنسان كائناً اجتماعيا بفطرته، لا تستقيم له حياة إلا في جماعة. وهكذا يعيش الإنسان منذ أوجده الله على هذه الأرض.

ويترتب على الحياة الاجتماعية **أن** تنشأ بين الناس في تقلبات حياتهم علاقات اجتماعية واقتصادية متشابكة.

ومن العلاقات المهمة التي تقوم بين الناس علاقة تبادل الأموال وتداولها وانتقالها من ذمة إلى أخرى، وهي ما يطلق عليه في فقه القانون الأحوال المالية[١].

ويعتمد الناس في تداول الثروات فيما بينهم على العديد من الأعمال القانونية[٢]، ويأتي العقد في مقدمة هذه الأعمال وأكثرها شيوعاً في العمل.

وأعظم الأدلة على أهمية العقد على النحو المتقدم ما ورد في القرآن الكريم من حث الناس على احترام عقودهم وتعهداتهم، إذ يقول الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٣].

---

[١] وهي تقابل ما يسمى بالأحوال الشخصية، التي يندرج تحتها العلاقات الاجتماعية المتعلقة بشئون الأسرة كالزواج والطلاق وما يرتبط بذلك من أمور عديدة.

[٢] قد تنتقل الأموال من ذمة إلى أخرى بناء على عمل مادي، ومثال ذلك حالة التخلي عن المال بنية تركه، إذ يترتب على ذلك خروج المال من ذمة التارك إلى ذمة من يلتقطه وكذلك أحوال الاستيلاء والالتصاق والتقادم المكسب، ولا شك أن هذه الأعمال نادرة.

[٣] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم ١.

وتأتي أهمية العقد من أنه أكثر الأعمال القانونية شيوعاً بين الناس في معـــاملاتهم، إذ تجرى معظم المعاملات المالية بين الناس من خلال العقد، شعروا بذلك أم لم يشعروا.

ومن هذا المنطلق فقد وصف بعض الفقهاء[٤] – بحق – العقد بأنه نظام فذ وعمـــلاق من أنظمة القانون، بل إن العقد في نظر الباحث هو أهم أنظمة القانون المدني على الإطلاق، وذلك أن العقد يلعب الدور الأساسي الأعظم بين الناس في دنيا المال، فالفرد يبرم العقد مـــع غيره – وإن لم يشعر بذلك– مرات ومرات في اليوم الواحد، بل إن العقد لا يقف عنـــد حـــد تنظيم الأمور المالية بين الأفراد، وإنما يتعدى ذلك إلى الكثير من المجالات، كـــالزواج مـــثلاً كرباط مقدس يجمع بين الرجل والمرأة، كما أن دور العقد لا يتوقف عند معاملات الأفراد فيما بينهم، وإنما يتجاوز ذلك إلى علاقات الدول، إذ كثيراً ما تلجأ الدول في تنظيم علاقاتها فيمـــا بينها إلى العقد[٥]، وهذا ما يطلق عليه لدى فقهاء القانون الدولي العام "المعاهدات الدولية".

ونتيجة لهذه الأهمية الفائقة للعقد في حياة الفرد والجماعة، فقـــد أهـــتم المشـــرعون الوضعيون في أغلب الدول بتنظيمه ووضع نظرية عامة له،ولقد نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، حتى أننا لنجد المشرع في العديد من النظم القانونية – فضلاً عن تنظيمه للعقود بصفة عامة – يتناول بعض العقود فينص عليها صراحة ويتناول بالتنظيم أدق أحكامها، وتلك العقود هي ما يطلق عليه الفقه اصطلاحا "العقود المسماة".

ونظراً لأن العقد – بل والقانون كله – إن هو إلا نظام اجتماعي يضبط حياة الناس في المجتمع، فإنه من الطبيعي أن يتأثر العقد بما يصيبه المجتمع من تقدم ومدنيـــة فـــي جميـــع المجالات، ولقد خطت البشرية خطوات عملاقة على طريق التقدم العلمي والتقني في جميـــع المجالات، وخاصة في مجال وسائل الاتصال، وذلك بفضل تلك القفزات الهائلة فـــي مجـــال المعلوماتية، والتي أفرزت لنا وسائل للإتصال بين الناس بالغة الحداثة.

وإذا كانت وسائل الاتصال الحديثة كثيرة، فإن أحدثها عهداً وأعمقها تأثيراً في الحيـــاة عامة، وفي مجال القانون خاصة هي شبكة الإنترنت،والتي كان لها كبير الأثر علـــى معظـــم فروع القانون بصفة عامة، وعلى نظرية العقد في القانون المدني والقانون التجـــاري بصـــفة خاصة، فلقد تأثرت نظرية العقد تأثراً كبيراً بتلك الطفرات الهائلة فـــي مجـــال الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات، فبعد أن كان العقد ينعقد – في شـــكله التقليـــدي – بإيجـــاب وقبـــول يصدران من شخصين – أو أكثر – يجمعهما مكان واحد وهو مجلس العقد، أو علـــى أكثـــر تقدير أن يتلاقى الإيجاب والقبول من خلال رسول يحمل إلى أحدهما تعبير الآخر، فبعد هـــذا

---

[٤] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة الحديثة، ط ١٩٨٤، ص ٥٢.

[٥] د. عبد الفتاح عبد الباقي، الإشارة السابقة.

النمط التقليدي ونتيجة للتقدم التقني آنف الذكر، ظهر لنا في العمل أنماط أخرى لإبرام العقود، ومن هذه الأنماط التعاقد عن طريق التليفون والتعاقد عن طريق أجهزة الفاكس وأجهزة الميناتل، وأخيراً ظهر التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت. وهذا النمط الأخير من التعاقد، نظراً لعمومية شبكة الإنترنت وأتساعها المذهل، قد أفرز لنا نوعاً جديداً من التجارة عرفت اصطلاحا باسم التجارة الإلكترونية Electronic commerce[٦]، وهذه بدورها قد أفرزت لنا ما يسمى حالياً بالعقد الإلكتروني Electronic contract ولأن التجارة عامة – والتجارة الدولية خاصة – تعد من أهم الأنشطة الإنسانية، ولأن التجارة الإلكترونية تمثل ضرباً من ضروب التجارة، بل هي مستقبل التجارة كما يتوقع لها البعض[٧]، فإنه من الطبيعي أن تبذل الجهود الكبيرة من أجل تنظيم هذا النمط الحديث من التجارة ووضع الإطار العام التي ينتظم فيها، ولعل هذا هو دافعنا لاختيار موضوع بحثنا الماثل.

موضوع البحث :

نظراً للانتشار السريع للتجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وللأتساع الكبير في نطاقها الجغرافي، فقد غدت العقود المبرمة عبر هذه الشبكة مثيرة لاهتمام فقهاء القانون وباحثيه، وذلك بغية وضع الإطار العام الذي ينظم هذا النوع الحديث من العقود، وما يستتبع ذلك من اقتراح القواعد المستحدثة أو على الأقل محاولة تطويع القواعد التقليدية التي تتضمنها النظرية العامة للعقد بحيث تستوعب هذه الطائفة من العقود.

ونظراً لأن العقد كما قدمنا من أهم أنظمة القانون بصفة عامة، والقانون المدني والتجاري بصفة خاصة، بل هو – كما يرتئيه الباحث – أهم أنظمة القانون المدني على الإطلاق، ونظراً لأن العقد المبرم عبر الوسائط الحديثة– وخاصة شبكة الإنترنت – يتسم بالطابع الدولي، إذ قد يبرم بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، كما أنه غالباً ما يبرم بين المستهلك من ناحية وبين التاجر المحترف من ناحية أخرى، ولأن توازن العقد من الأمور البالغة الأهمية وبصفة خاصة بالنسبة للعقود المبرمة بين المستهلك والتاجر المحترف، إذ به تتعادل الإداءات المتقابلة لطرفي العقد وتتوازن حقوقهما، لكل ما تقدم فإن هذه الدراسة سوف تنصب إن شاء الله على فكرة توازن العقود المبرمة عبر الوسائط الحديثة وأهمها حالياً شبكة الإنترنت، وذلك بغية الكشف عن كل أوجه الاختلال في التوازن العقدي لهذا النوع من العقد

---

[٦] أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢، ص ٢٥.

[٧] الأستاذ/ مصطفي سيد، التجارة الإلكترونية في القرن القادم، بحث مقدم للمؤتمر السابع للاقتصاديين الزراعيين، القاهرة، في ٢٨، ١٩٩٨/٧/٢٩.

ومحاولة علاجه ووضع الحلول الملائمة له، سواء من خلال القواعد العامة المقررة في هـذا الصدد في القانون المدني، أو من خلال اقتراح قواعد جديدة تتناسب طبيعة هذه العقود.

أهمية البحث:

إن أهمية هذه البحث – من وجهة نظر الباحث – هي أهمية كبيرة وذلك من الناحيتين القانونية والعملية.

فمن الناحية القانونية فإن التعاقد عبر الوسائط الحديثة – وكما سيتبين لنا من خـلال هذه الدراسة – فقد انتشر بشكل سريع جداً، وأصبحت التجارة الإلكترونية هي مستقبل التجارة في العالم، ومن ثم فقد صار من الأهمية بمكان وضع الضوابط والقواعد المنظمة لهذه الأشكال المستحدثة من العقود، سواء تم ذلك باستحداث القواعد القانونية التي تنظمها أم بتطويع القواعد التقليدية لتمتد أحكامها فتشمل هذا النمط الحديث من العقود.

ولا يخفى ما يحيط بالعقود الإلكترونية من خطورة إن غدت واقعاً لا ينظمه قانون.

وفضلاً عما تقدم فإن الدول المختلفة تحرض كل الحرص على حماية مستهلكيها مـن الاندفاع إلى إبرام عقود لا يكونون فيها على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، ولا يأمنون فيها من التعرض للغبن أو الاستغلال، لاسيما وأن العقود الإلكترونية – وكما ذكرنـا آنفـاً – غالباً ما تتسم بالطابع الدولي، لإبرامها عبر شبكة الإنترنت وهي شبكة – كما سنرى – دولية بطبيعتها، وهذا بذاته ما يزيد من المخاوف آنفة الذكر.

ومن الناحية العملية فإن التجارة الإلكترونية يتوقع لها أن تسود وتنتشر لتغطي معظم العمليات التجارية، لما تتسم به من سرعة وقلة في التكاليف، مما يفرض على الدول أن تستعد لملاقاة هذا المد السريع للتجارة المذكورة بإعداد نظمها القانونية لتسـتوعب هـذه التجـارة، ولتتمكن بناء على ذلك من العامل مع غيرها من الدول التي انتشرت فيها هذه التجارة.

منهج البحث :

سيكون منهج الدراسة في هذا البحث – بإذن الله تعالى – هو المنهج التحليلي وبعضًا من قواعد المنهج التأصيلي، حيث سيعتمد الباحث على استقراء النظم القانونية التي سبق لهـا تناول أو تنظيم التجارة الإلكترونية وما طرحته هذه النظم من حلول لما يكتنف هذه التجـارة من مشاكل، ومن ثم سيحاول الباحث استنباط ما يحتاجه موضوع هذا البحـث مـن أحكـام وقواعد قانونية معتمداً في ذلك على ما تتضمنه النظرية العامة للعقد وعلى ما يقترحـه مـن أحكام وقواعد مستحدثه.

خطة البحث:

نقسم هذه الدراسة – إن شاء الله – إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي ويعقبهما خاتمـة لإجمال عناصر هذه الدراسة ومقترحاتها.

أما الفصل التمهيدي فنتناول فيه معنى الوسائط الحديثة المستخدمة في التعاقد وأهم هذه الوسائط، والذي سوف تنصب عليه هذه الدراسة، وكيف ظهرت هذه الوسائط وبدأ استخدامها في إبرام العقود، وكيفية إبرام العقد عبر هذه الوسائط، وأهم العقود التي تبرم – حتى الآن – عبر هذه الوسائط.

وأما الباب الأول فنتكلم فيه عن أبعاد العقد المبرم بالطرق التقليدية وهو في فصول ثلاثة، نتناول في الفصل الأول صور اختلال العقد المبرم بالطرق التقليدية، وفي الفصل الثاني الأحكام العامة لتوازن العقد في القانون المدني، أما الفصل الثالث فنتناول فيه الضمانات التشريعية لتوازن العقد التقليدي.

وأما الباب الثاني فنتكلم فيه عن الوسائط الحديثة وتوازن العقد وهو في فصول ثلاثة أيضاً، نتناول في الفصل الأول أثر التعاقد بالوسائط الحديثة على توازن العقد، وفي الفصل الثاني أهم صور الاختلال في توازن العقد المبرم بالوسائط الحديثة، أما الفصل الثالث فنتناول فيه ضمانات توازن العقد المذكور.

ثم يعقب ذلك خاتمة نجمل فيها عناصر هذه الدراسة وما أسفرت عنه من نتائج وما يقترحه الباحث من مقترحات.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علينا بالسداد ويلهمنا الصواب وأن يجعل هذه الدراسة عند حسن الظن وأن يخرج منها ثمرة نافعة تكون لبنة في صرح القانون.

فصل تمهيدي

الوسائط الحديثة والتعاقد عن بعد

تمهيد وتقسيم:

كانت العقود التقليدية – ولا تزال – تبرم عبر تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد.

وقد يتلقى طرفا العقد الموجب والقابل في مكان واحد فيتبادلان الإيجاب والقبول، وذلك هو النمط التقليدي – بل والقاعدة العامة – في إبرام العقود، وتلك هي فكرة مجلس العقد التي وردت الإشارة إليها في المادة (٩٤) من القانون المدني المصري[٨].

ومجلس العقد قد يكون حقيقياً، وذلك إن أجتمع المتعاقدان في نفس المكان والزمان بحيث يسمع كل منهما كلام الآخر مباشرة حال كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل[٩].

فالمجلس الحقيقي للعقد يقوم إذا إلتقى المتعاقدان بشخصيهما – أو بواسطة من ينوب عنهما– في مكان واحد، ومجلس العقد قد يكون كذلك حكمياً، وذلك فيما لو لم يجمع بين المتعاقدين تواصل مكاني – المجلس الحقيقي – ولكن جمعهما تواصل زماني، فالمتعاقدان وإن لم يجمعهما شخصياً مكان واحد، إلا أن كلاً مهما يستطيع سماع الآخر والتواصل معه حال إصداره للتعبير الإداري المنطوي على الإيجاب أو على القبول.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك – في حالات التعاقد التقليدي – حالة التعاقد عن طريق التليفون[١٠].

غير أن التكنولوجيا الحديثة– وخاصة تقنيات الاتصال – قد فاقت هذا الحد التقليدي بكثير، إذ أفرزت لنا هذه التكنولوجيا تقنيات للاتصال بالغة الحداثة، وتصلح في ذات الوقت لإبرام العقود من خلالها، وكان آخر هذه التقنيات وأكثرها أهمية وانتشار شبكة الإنترنت.

وشبكة الإنترنت – والتي سنتعرف علي تفاصيلها بعد قليل – ستكون هي الوسيط الإلكتروني الرئيسي الذي ستنصب عليه دراستنا للأسباب التي سنوضحها في موضعها المناسب.

وفي ضوء ما تقدم فسوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين، نتناول في الأول ظهور استخدام الوسائط الحديثة في التعاقد، ونتناول في المبحث الثاني العقد الإلكتروني.

---

[٨] أنظر الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٧٥.

[٩] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٩، ص ١٤٥.

[١٠] أنظر د. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق ص ١٦٢، وأنظر كذلك د. أحمد شوقي عبد الرحمن، نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٦، ص ٦٢.

المبحث الأول

ظهور استخدام الوسائط الحديثة في التعاقد

تقسيم:

نقسم هذا المبحث مطالب أربعة، نتكلم في المطلب الأول عن معنى الوسائط الحديثة وأهم صورها، ونتكلم في المطلب الثاني بداية ظهور شبكة الإنترنت – كأهم الوسائط الحديثة المستخدمة في إبرام العقود– ودخولها المجال التجاري، ونتكلم في المطلب الثالث عن أهمية شبكة الإنترنت، ونتكلم في المطلب الرابع عن العقد الإلكتروني كأحد أهم إفرازات هذه الشبكة.

المطلب الأول

معنى الوسائط الحديثة وأهم صورها

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب معنى الوسائط الحديثة المستخدمة في إبرام العقود "الفرع الأول" وأهم الصور المعروفة حالياً لهذه الوسائط "الفرع الثاني".

الفرع الأول

معنى الوسائط الحديثة

قدمنا أن العقود التقليدية كانت تعتمد في إبرامها – وهذا هو الأصل – على التواصل الشخصي بين طرفي العقد، حيث يتبادل الطرفان– بشخصيهما أو بواسطة النائب أو الرسول – الإيجاب والقبول غير أنه مع تقدم الزمن وانطلاق تكنولوجيا الاتصالات إلى أفاق مذهلة تقلص الوجود الشخصي للمتعاقدين حال إبرام العقد واستيسرا إبرامه عبر وسائط غير بشرية[١١].

والوسيط الحديث يقصد به كل آلة أيا كان نوعها سواء كانت سلكية أو لاسلكية أو كهربائية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية يكون من شأنها إحداث التوصل بين شخصين –أو أكثر – على نحو يمكنهما من تبادل الإيجاب والقبول اللازمين لإبرام العقد.

---

[١١] الوسائط البشرية يقصد بها حالة التعاقد بواسطة رسول.

ويستوي في هذا الصدد أن يكون التواصل فورياً[١٢]، بمعنى حدوث الاتصال المسموع أو المسموع المرئي بين المتعاقدين، بحيث يستطيع كل منهما أن يسمع المتعاقد الآخر أو يسمعه ويراه حال تبادلهما الإيجاب والقبول، أو يكون هذا التواصل متراخياً، بحيث يستغرق التعبير الإرادي الصادر من المتعاقد قدراً من الزمن – قل أو كثر – حتى يتصل بعلم المتعاقد الآخر[١٣][١٤].

ويستوي أن يكون هذا الوسيط مسموعاً –كالتليفون– أو مسموعاً مرئياً– كالتليفزيون، كما يستوي أن يكون هذا الوسيط محلياً، أي تقتصر فاعليته على المحيط الجغرافي للدولة فقط، أو يكون دولياً يتخطى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.

كما يستوي أن يكون هذا الوسيط محدود الأطراف – كالتليفون والفاكس والتلكس – أو يكون متاحاً للكافة كشبكة الإنترنت.

الفرع الثاني
أهم صور الوسائط الحديثة

إن للوسائط الحديثة التي استخدمت فعلاً في إبرام العقود صوراً عديدة تتدرج فيما بينها حداثة وشمولاً.

فمن حيث الحداثة، فإن هذه الوسائط تتدرج زمنياً في ظهورها، وهي تبدأ بالتلغراف، والذي لم يعد في نظري وسيطاً حديثاً لإبرام العقود، وإنما يمكن تصنيفه ضمن الوسائط التقليدية، إذ هو لا يفعل أكثر من نقل التعبير الإرادي بين طرفي العقد، وتمر هذه الوسائط بعد ذلك بعدة صور نتناولها بالترتيب الزمني كما يلي:

التلغراف[١٥]:

ظهر التلغراف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد عالمين ألمانيين ولحقته عدة تطورات بمعرفة العلماء الإنجليز ثم العلماء الأمريكان حتى أخذ شكله الحالي[١٦].

---

[١٢] يكون التعاقد في هذه الحالة بين حاضرين حكماً، أنظر في هذا الصدد د. سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦، ص ١٢٨ وما بعدها.

[١٣] يكون التعاقد في هذه الحالة تعاقداً بين غائبين.

[١٤] أنظر في الفقه الفرنسي **Bensousson.A**: inernet Aspect juridigues, Hermes 1996. P 68

[١٥] تقوم الفكرة الأولى للتلغراف على نقل الإشارات الكهربائية عبر الأسلاك إلى إبرة مغناطيسية حرة تتحرك تبعاً لهذه الإشارات فوق كود من الحروف الأبجدية، بحيث يمكن ترجمة الإشارة إلى حركة والحركة إلى حروف والحروف إلى كلمات مقروءة.

[١٦] لمزيد من التفاصيل أنظر د. عماد الدين الحسيني، عالم الاتصالات بين الماضي والحاضر والمستقبل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط ٢٠٠٠ ص ١٠، وأنظر كذلك د. علاء عبد الباسط، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها.

ولقد أدى استخدام التلغراف– آنذاك – إلى إحداث ضجة هائلة وتطورات مذهلة في ذلك الوقت في عالم التعامل والاتصال عن بعد، باعتباره أول وسيلة اتصال سلكية عرفتها البشرية[١٧].

١) التليفون "الهاتف" Telephone :

يرجع الفضل في اختراع الفكرة الأولي للهاتف إلى العقول الألمانية أيضاً، حيث قام بأول محاولة اتصال هاتفي ناجحة مدرس ألماني يدعى "فيليب رايز " إلا أن فكرة الهاتف كاختراع قد ظهرت على يد العالم الأمريكي جراهام بل.

ويعتبر الهاتف "التليفون" تطبيقاً أحدث لفكرة التلغراف آنفة الذكر،أو كما يقول البعض[١٨] عنه فإنه حفيد التلغراف، حيث يعتمد الهاتف على ذات التكنولوجيا التي يقوم عليها التلغراف مع بعض التعديلات تتمثل في تحويل الصوت إلى نبضات كهربائية تسري داخل الأسلاك النحاسية لتصل إلى شريحة رقيقة من المعدن تعيد تحويلها إلى نبرات صوتية مطابقة للصوت الأصلي[١٩].

ثم حدثت للهاتف طفرة هائلة عندما تمكن العالم الإيطالي "ماركوني" اختراع اللاسلكي، حيث كانت هذه هي المرة الأولى التي ينتقل فيها الصوت إلى مسافات بعيدة بغير أسلاك[٢٠].

ولقد تمثلت هذه الطفرة في تحول الهاتف من الصورة السلكية التقليدية إلى صورة الهاتف النقال أو الهاتف الخلوي أو المحمول "Cellular phone"، وهو أحدث الأنماط المعروفة حالياُ للهواتف الصوتية.

ولذا نتج عن هذه التقنية أن صار الفرد يستطيع أن يجري الاتصال بأى مكان في العالم في أى توقيت ومن أي مكان يحل فيه.

٢) الفاكس Fax :-

الفاكس جهاز يتصل بالهاتف ويمكن بمقتضاه نقل نسخة طبق الأصل من المستند من مكان لآخر.

وتعتمد تقنية جهاز الفاكس على فكرة المسح الضوئي للمستند أو الصورة أو الخريطة أو غيرها، والمراد إرسالها، وذلك عن طريق حركة هذا المستند على أسطوانة متحركة مسلط

---

[١٧] د. سمير الجمال، المرجع السابق، ص ٣٣.

[18,١٩] أنظر د. حسن مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١٩٩٧، ص ٤٣ وما بعدها.

[٢٠] أنظر د. عماد الدين الحسيني، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات، بحيث تتناسب شدة الضوء مع أشكال الحروف أو المنحنيات أو الأرقام الموجودة على المستند، وباستخدام محول للطاقة تتحول هذه الإشارات الضوئية إلى إشارات كهربائية تنتقل عبر الهاتف إلى جهاز الاستقبال لدى الطرف الآخر، والذي يعيد هذه العملية بشكل عكسي فيعود المستند إلى صورته الورقية مطابقاً تماماً للأصل الذي تم إرساله والذي يبقى مع المرسل[٢١].

هذا وقد اعتمد القانون النموذجي للأمم بشان التجارة الإلكترونية "CNUDCI" الفاكس كوسيلة يمكن استخدامها لإبرام العقود عن بعد[٢٢].

٣) البث الإذاعي Radio :-

البث الإذاعي هو أحد صور الاتصال اللاسلكي ويرجع الفضل في اكتشافه إلى العلماء الألمان والكنديين عام ١٩١٩.

والإذاعة هي وسيلة اتصال سمعية تعتمد على استخدام مزيج من التسجيلات السمعية كالاسطوانات وأشرطة البكرة والكاسيت بالإضافة إلى البث المباشر[٢٣].

وقد عرف القانون المصري البث الإذاعي بأنه:-

"البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو التسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية"[٢٤].

وقد يجري إبرام العقد عبر البث الإذاعي من خلال أعمال الدعاية التي تتم عبر هذا البث حيث يمكن أن تنطوي هذه الأعمال على كل عناصر الإيجاب، ثم يتلاقى هذا الإيجاب بقبول مطابق فينعقد العقد.

٤) البث التليفزيوني Television Diffusion :-

ويقصد به نقل الصوت والصورة معاً.

---

[٢١] أنظر د. عماد الدين الحسيني، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

[٢٢] د. سمير الجمال، المرجع السابق، ص ٣٧، وأنظر كذلك د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥، ص ١٦٣ وما بعدها.

[٢٣] أنظر د. ماهر اسماعيل صبري، الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

[٢٤] م ١٣٨ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد (٢) مكرر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

أما نقل الصوت فبذات البث الإذاعي آنف الذكر، وأما نقل الصورة فيتم عن طريق تحويلها إلى سلسلة من الإشارات الكهربائية أو الرقمية ثم إرسالها بتتابع سريع جداُ لا يمكن للعين البشرية أن تلحظه، فتظهر الصورة لدى المستقبل كما لو كانت وحدة واحدة[٢٥].

ولقد ظهر التعاقد عبر التليفزيون أول ما ظهر في فرنسا عام ١٩٨٧[٢٦]، وصدر بشأنه قانون ٦ يناير ١٩٨٨.

وغالباً ما يتم التعاقد عن طريق التليفزيون من خلال أعمال الدعاية التي تتم عبر هذا الوسيط، حيث يتم عرض السلعة بطريقة مرئية ومسموعة في الوقت ذاته، مع بيان مفصل لهذه السلعة، مع إرفاق رقم هاتف التاجر أو الشركة العارضة، بحيث يمثل هذا العرض التفصيلي ركن الإيجاب ويمثل الاتصال الهاتفي – بطلب السلعة – من جانب المستهلك ركن القبول[٢٧].

ولقد شاع هذا النوع من التعاقد في مصر، وهو ما يعرف بالتسوق عبر شاشة التليفزيون، وظهرت شركات متخصصة[٢٨] في عرض سلعها عن طريق التليفزيون، ورغم ذلك فإن المشرع المصري لم يتدخل حتى الآن بتنظيم هذا النوع من العقود رغم أهميتها وانتشارها وكونها تجري بين المستهلك والتاجر المحترف.

٥) التلكس Telex :-

وتعتبر هذه الوسيلة من وسائل الاتصال قريبة جداُ من فكرة الفاكس سالفة الذكر، وهي تعتمد على كتابة الرسالة على آلة معينة يطلق عليها "Teletype" والتي تقوم بتسجيل هذه الرسالة على شريط ورقي يتم تمريرة إلى المستقبل عبر جهاز للقراءة يسمي Teletype writer[٢٩].

ويمكن استخدام التلكس في تبادل الإيجاب والقبول، ومن ثم إبرام العقود بمختلف أنواعها.

---

[٢٥] أنظر د. عماد الدين الحسيني، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

[٢٦] انظر د. سمير الجمال، المرجع السابق، ص ٥٢، وانظر كذلك د. محمود عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التليفزيون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ٥ وما بعدها.

[٢٧] أنظر د. عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها

[٢٨] كشركة تميمة مثلاً، وانظر في هذا الصدد د. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٧٠.

[٢٩] أنظر د. عماد مكاوي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

٦) شبكة الإنترنت:-

تعد شبكة الإنترنت أحدث صور الاتصال الحديثة المستخدمة في مجال إبرام العقود بمختلف أنواعها، بل أن اصطلاح التجارة الإلكترونية Electronic commerce واصطلاح العقد الإلكتروني Electronic contract لم يظهرا – في تصور الباحث – إلا عقب ظهور هذه الشبكة واستخدامها في المجال التجاري.

ويهمنى التنويه هنا أن شبكة الإنترنت ستكون هي الوسيط الحديث الأساسي في الدراسة المماثلة، وسوف ينصرف إليها مقصدى عند ذكر مصطلحي التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: شيوع التعاقد عبر هذه الشبكة شيوعاً كبيراً في الكثير من دول العالم، ونموها نمواً مذهلا خلال فترات زمنية وجيزة.

ثانياً: شيوع استخدام شبكة الإنترنت في العديد من الأنشطة الأخرى غير التجارية، وخاصة في مجالات الثقافة والإعلام والتعليم والاتصال وغيرها.

ثالثاً : الطابع الدولي الذي يغلب علي هذه الشبكة، كما سنري في موضع لاحق.

رابعاً: تميز العقود المبرمة عبر هذه الشبكة باعتمادها على الكتابة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية[٣٠]، وهذا ما يجعلها أكثر الوسائط الحديثة التي يتعرض العقد المبرم من خلالها لحدوث الخلل في توازنه العقدي، ذلك الخلل الذي هو صلب هذه الرسالة.

خامساً: اعتماد التشريعات الدولية النموذجية كقانون اليونيسترال مثلاً، وكذلك العديد من التشريعات الوطنية في العديد من الدول كفرنسا ودول الاتحاد الأوربي ومصر والأردن وتونس والإمارات العربية والبحرين وغيرها للعقود المبرمة عبر هذه الشبكة.

ونظراً للأهمية الفائقة لشبكة الإنترنت في الحياة العملية والحياة القانونية وأهميتها لموضوع دراستنا الماثلة، فسوف نفرد لهذه الشبكة مطلباً مستقلاً هو مطلبنا التالي مباشرة للكلام عنها بشيء من التفصيل.

---

[٣٠] أنظر أستاذى الدكتور حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص ١٦ وما بعدها.